

الفصول المهمة في أصول الأئمة

[156] [أبي عبد الله (ع) قال: من اكتحل بميل من مسكر كحله] بميل (1) من نار. و رواه الصدوق مرسلًا. و رواه في عقاب الأعمال، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد. و رواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد، الذي قبله، عن يعقوب بن يزيد مثله. (2774) 3 - و عن علي بن محمد بن بNDAR، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن عدة

_____ البحار، 79 / 139، الباب 86، باب حرمة شرب الخمر وعلتها، الحديث 43. وهذا أيضا في الكافي والوسائل والبحار: عن محمد بن يحيى، بخلاف التهذيب. في الكافي والوافي وعقاب الأعمال والتهذيب والوسائل والبحار: بدل، مروان بن عبيد الوارد في النسخة الحجرية: مروك بن عبيد كما في نسخة (م). رواه في الوافي: عن المشايخ الثلاثة. في عقاب الأعمال: أبي رحمه الله عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن مروك بن عبيد، عن رجل، عن أبي عبد الله (ع). (1) يحتمل الحقيقة والمجاز، سمع منه (م). 3 - الكافي، 6 / 414، كتاب الاشربة، باب من اضطر إلى الخمر للدواء أو للعطش أو للتقية، الحديث 9. مسائل على بن جعفر (ع)، 151 / 201. الوافي، 20 / 641، ابواب المشارب. الوسائل، 25 / 348، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب 20، من ابواب الاشربة المحرمة، الحديث 15 (32095). الوسائل، 25 / 350، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب 21، من ابواب الاشربة المحرمة، الحديث 4 (32100). البحار، 10 / 269، عن مسائل على بن جعفر، عن أخيه، الباب 17، الحديث 1. البحار، 62 / 90، الباب 52، باب التداوى بالحرام، الحديث 22. البحار، 66 / 484، الباب 1، باب الانبذة والمسكرات، الحديث 10. البحار، 66 / 492، الباب 1، باب الانبذة والمسكرات، الحديث 32. البحار، 79 / 137، الباب 86، باب حرمة شرب الخمر وعلتها، الحديث 35.
